

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 5

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد
فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين - 00:00:01

وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين قبل ان نشرع في درسنا الجديد بقيت ثلاث مسائل
تتعلق بالدرس السابق في الدرس السابق ذكرنا ان النوم - 00:00:27

يكون عذرا اذا لم يتعدى به وصورة ذلك اذا نام قبل دخول الوقت او نام بعد دخول الوقت وهو يظن انه يستيقظ قبل ضيق الوقت.
حينئذ يكون النوم عذرا وفي غير هاتين الحالتين لا يكون النوم عذرا. السؤال اذا رأيت شخصا نائما - 00:00:49

هل يجب عليك ان توقعه للصلوة ام لا واضح اذا رأيت شخصا نائما هل يجب عليك ان توقعه للصلوة ام لا يجب؟ الكلام حول الوجوب
ان يجب بمعنى اذا لم توقعه تكون اثما او لا يجب - 00:01:25

او في تفصيل ما رأيك انا كنت اود في الدرس الماضي ان اعطيكم هذه المسألة لتبحثوا فيها وتعطونني الجواب في هذا الدرس
واضح؟ اذا اردتم ان اعطيكم هذه المسألة الى يوم الاحد القادم - 00:01:51

وتودني بالجواب لكن بشرط ان من يأتي بجواب لابد ان يكون منقولا من مصدره. واضح؟ ايوا. فالامر لكم. اذا الجواب الان انا اعطيكم
لا بأس وانا افضل ان اوجل الجواب الى الاحد القادم حتى تنتظروا انتم لاني اريد ايضا منكم ان تتبعو المراجعة بانفسكم -
00:02:12

خلاص؟ نترك هذين يوم الاحد القادم. اذا هذه المسألة المجال مفتوح انا لن اكلف لن اكلف فلان وفلان وفلان حتى لاني لا ادري ببعضكم
مشغول ببعضكم عنده فراغ لن اكلف لكن يبقى هذا السؤال مفتوحا. واضح؟ هل - 00:02:35
يجب علينا ايقاظ النائم او لا يصوم او في تفصيل الامر لكم واضح؟ تمام. هذه مسألة مسألة اخرى اذا كان الانسان عليه فوائد من
الصلوات لا يدريكم عددها. لا يدريكم العدد كم الذي فاته - 00:02:55

هل فاته خمس صلوات؟ سبع صلوات عشر صلوات لا يدريكم العدد فما الواجب عليه قال الفقهاء رحمهم الله تعالى الواجب عليه ان
يصلي كل صلاة لم يتيقن فعلها الواجب عليه ان يصلي كل صلاة لم يتيقن فعلها. الصلوات التي لم تتيقن انك فعلتها يجب ان تصليها -
00:03:23

سواء بده سوء الصلوات التي انت متأكد انك لم تفعلها. واجب ان تصليها. كذلك الصلوات التي تشق هل صليت او لم تصلي؟ واجب
عليك ان تصليها واضح بان الاصل انك لم تصلي - 00:03:53

الاصل عدم الاصل ان الذمة مشغولة فلا تبرأ الذمة الا بيقين فلذلك لو شك الانسان قال مثلا انا متيقن ان خمس صلوات لم اصلي. لكن
الصلوة السادسة والسابعة انا لا ادري. صليتها او لم اصليها. نقول ما الواجب عليه؟ الواجب عليك ان تقضي السبع صلوات - 00:04:13
حتى ما كنت تشك انك فعلته او لم تفعله يجب عليك ان تصلي. لماذا؟ لأن الاصل عدم. الاصل انك لم تصلي ولا تبرأ ذمتك ولا تخرج
عن العهدة الا بيقين - 00:04:40

واضح او لا؟ هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة نجد عند العامة عند العوام وهذا موجود في بلادنا ولعله موجود عندكم ايضا الواحد
منهم اذا فاته صلاة نفترض ان الواحد منهم مثلا - 00:04:56

فاتتهم صلاة الصبح مثلا فانه العوام ينقسمون الى قسمين. مثلا شخص فاتته صلاة الصبح لم يستيقظ من النوم الا في الساعة

العاشرة. في وقت الضحى بعض العوام يصلى الصبح بالساعة العاشرة - 00:05:17

ثم في اليوم الثاني في وقت الصبح يصلى الصبح التي فاتت مرة اخرى ويصلى الصبح الجديدة وبعض العوام اذا مثلا نام عن صلاة الصبح استيقظ في العاشرة لا يصلى يصلحها في اليوم الثاني في وقت الصبح - 00:05:37

واضح موجود هذا وغير موجود موجود عندكم موجود ماذا يفعلون الاول او يفعلون الثاني او يفعلون امررين ها موجود الاستاذ عبد الخالق هذا؟ غير موجود عجيب يعني في بلادنا فقط - 00:06:01

عندنا بعض العامة مثلا مثل الان فاتته صلاة العصر استيقظ مثلا في الساعة الخامسة عصرا خلاص يقول انا ساصلی الان اه عفوا. استيقظ مثلا بعد العشاء وفاته صلاة العصر او استيقظ بعد المغرب فاته صلاة العصر. يقول انا ساصلی العصر الان ثم في اليوم

الثاني اصلی العصر مرتين - 00:06:20

امس واليوم ها يعني يكون صلی العصر مرتين عندما استيقظ بعد خروج الوقت وفي اليوم الثاني وبعدهم لا يقضي بعد ان يزول العذر. لا يقضي في وقت الصلاة في اليوم الثاني - 00:06:44

هذا موجود هذان فعلنا كلاما خطأ كلاما خطأ حتى ولو كانت الصلاة التي فاتت بعد فان المستحب ان تبادر الى فعلها فالمبادرة الى فعلها مستحبة لا انك تؤخرها الى اليوم الثاني. واضح او لا؟ لا انك تؤخرها لليوم الثاني. طيب لو قال قائل - 00:07:02

انا نمت عن صلاة العصر استيقظت بعد المغرب يعني في في الوقت الذي بين المغرب والعشاء وفي اليوم الثاني في وقت العصر ساعي صلاة العصر. ايضا هذا اعادة صلاة العصر من غير سبب اعادة. يقول العلامة ابن حجر في تحمة -

00:07:28

المحتاج قواعد مذهبنا تقتضي حرمته. انك تعد الصلاة بغير سبب قواعد مذهبنا تقتضي حرمته. اذا الاصل ان الانسان اذا فاته صلاة لوط نظر ان فاته بعد فانه يستحب له المبادرة الى فعلها. وان فاته بلا عذر فانه يجب - 00:07:48

المبادرة الى فعلها كما تقرر معنا في الدرس الماضي قال بعد ذلك المصنف نبدأ درسنا الجديد. قال المصنف رحمه الله تعالى نعيد القراءة فقط سطرين من قبل قال ويضرب ضربا غير مبرح وجوبا من من ذكر - 00:08:12

عليها اي على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها لعشر اي بعد استكمالها للحديث الصحيح من الصبية بالصلاحة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها - 00:08:41

كصوم اطاقه اي كذلك الصوم حكمه حكم الصلاح. يؤمر به بعد سبع سنين ويضرب عليه بعد عشر سنين اذا اطاقه اي اذا قدر عليه قال فانه يؤمر به لسبعين ويضرب عليه لعشر كالصلاحة - 00:08:59

قال وحكمة ذلك التمررين وحكمة ذلك التمررين على العبادة ليتعودها فلا يتتركها وانشد الشاعر قائلا وينشأ ناشئ الفتى فينا على ما كان عوده ابوه فاذا تعود الصبي على الطاعة من الصغر - 00:09:20

الفها في الكبر واذا لم يعود على الطاعات في الصغر يصعب عليه فعلها في الكبر ولذلك قالوا ان الطاووس تعرفون الطائر طاووس مشهور بجماله قالوا ان الطاووس كان يمشي الاب يمشي - 00:09:44

فالتفت الى صغاره اولاده الصغار خلفه والطاووس اذا مشى يمشي بخياله الفخر فنظر الى اولاده الصغار فإذا هم يمشون كمشيته. يمشون بخياله وفخر. استغرب من اين تعلمتم هذا كيف عرفتم ان الطاووس وانتم لا زلتم صغار يمشي بخياله وفخر - 00:10:08

قالوا بدأت فعلت هذا نحن نقلده كما تفعل نفعل مشى الطاووس يوما باغتيال مشى الطاووس يوما باغتيال فقلد شكل مشيته بنوه مشى الطاووس يوما باغتيال فقلد شكل مشيته بنوه. فقال علامات تختالون؟ قالوا بدأت به ونحن - 00:10:30

مقلدوه انت بدأت ونحن نقلد. وينشأ ناشئ الفتى فينا على ما كان عوده ابوه لما يعود ينشأ فقال هنا وحكمة ذلك التمررين على العبادة ليتعودها فلا يتتركها ثم قال وببحث الادريسي. ادرعي احد فقهاء الشافعية الكبار - 00:10:57

اسمه احمد بن حمدان قال وببحث الادريسي في قن القن هو العبد في قم صغير كافر نطق بالشهادتين انه يؤمر ندبا بالصلاحة والصوم ويبحث عليهما اي على الصلاة والصوم من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه - 00:11:24

وان ابى القياس ذلك انتهى. المسألة لو كان عندنا عبد صغير ان عبد صغير. هذا العبد الصغير كافر كأن سبى من حرب عندنا عبد صغير كافر نطق الشهادتين العبد الصغير - 00:11:49

اذا نطق الشهادتين هل يحكم باسلامه ام لا لا يحكم باسلامه لان شروط الاسلام ستة اولا البلوغ ثانيا العقل ثالثا عدم الاكراه رابعا النطق بالشهادتين خامسا الموالاة بينهما سادسا الترتيب اي يأتي بالشهادة الاولى اشهد ان لا اله الا الله ثم يأتي بالشهادة الثانية اشهد ان محمد رسول الله - 00:12:17

كم هذه؟ ستة هذه شروط الشهادة شروط الدخول في الاسلام. طيب هذا عبد صغير نطق الشهادتين نحكم باسلامه لانه اختل شرط. عدم البلوغ. اذا لا يحكم باسلامه لا يحكم باسلامه - 00:12:55

لكنه هل يؤمر بالصلوة والصوم او لا يؤمر قالوا عمر ندب لا وجوبا. طب لماذا ليس واجبا؟ قالوا لانه يحتمل ان يكون كافرا. فكيف نوجب امره هو في احتمال ان يكون كافرا واضح - 00:13:14

اذا قالوا يؤمر بالصلوة والصوم ندب ليألف ذلك لعله اذا بلغ فاسلم واضح؟ ان يكون قد اعتاد على ذلك. واضح من هذا الباب. ولذلك قال وببحث الازرع في قن صغير كافر - 00:13:33

نطق الشهادتين انه يؤمر ندب لا وجوبا واضح؟ بالصلوة والصوم ويحث عليهما. من غير ضرب ليألف الخير من هذا الباب ليألف الخير بعد بلوغه اي اذا بلغ واسلم. يكون قد تعود على الخير - 00:13:55

لكن الحظ لكن العلامة ابن حجر رحمه الله يقول وان ابى القياس ذلك. يعني القاعدة ترفض ذلك. لماذا؟ لان هذا الشخص لان هذا الصغير احتمال انه كافر موجود. قائم يحتمل انه - 00:14:18

كافر وبالتالي كيف يؤمر الكافر بالصلوة والصوم. فهو يقول وان ابى القياس ذلك. يعني كأن العلامة ابن حجر يعترض على هذا. لا يوافق عليه تمام؟ قال بعد ذلك ويجب - 00:14:37

ايضا على من مر من الذي مرة قال ويجب على من من نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات من الذي مر الذي مر الابوان يجب على الاب الام. نقول يجب على الولي الشرعي - 00:14:56

الاب والام فاتني ان ابين لكم ما الفرق بين الوصي والقيم؟ من هو الوصي؟ ومن هو القيم الوصي هو الشخص الذي اسند اليه الاب او نحو الاب النظر في رعاية اولاده بعد موته. كأن يقول شخص مثلا - 00:15:19

اسندت الى زيد ان نظر في امر اولادي. اسندت الى النظر في امر اولادي. فاذا مات هذا الشخص فان زيدا يتولى تربية الاولاد والقيام بامورهم. هذا يسمى ماذا؟ هذا يسمى وصي - 00:15:50

واذا كان عندنا ايتام ليس لهم اب وليس لهم من يقوم على امورهم فنصب القاضي شخصا يقوم على رعاية امورهم هذا الشخص من؟ هذا الشخص يسمى قيم. اذا ما الفرق بين الوصي والقيم؟ ان الوصي الذي نصبه هو الاب - 00:16:11

اما القيم فالذى نصبه هو القاضي. واضح؟ فقال هنا ويجب على من مر من الذي مر الاب والام الجد الوصي القيم هؤلاء الذين سماهم صاحب الزبد الولي الشرعي قال وواجب - 00:16:31

على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبع. قال ويجب على من من نهيه عن المحرمات نهيه عن المحرمات. قوله عن المحرمات يشمل الصغار والكبار يعلمه النهي عن الزنا النهي عن اللواط النهي عن السرقة - 00:16:51

النهي عن الكذب عن الغيبة واضح؟ قال ويجب على من من نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات كالصدق كالصلة الصوم الوضوء. قال ونحوها الواجبات عرفناها ونحوها اي من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كالسواء - 00:17:14

الشريعة الظاهرة الامور الظاهرة حتى ولو كانت مستحبة كالسواء يعلمه السواء كصلة العيدين من الشعائر الظاهرة يعلمه صلاة العيدين. واضح؟ قال ونحوها من الشريعة الظاهرة ولو سنة كسواء وامرها بذلك. اي ويأمره بذلك - 00:17:44

قال ولا ينتهي وجوب ما مر اي من ضرب بعد العشر واضح؟ متى ينتهي الظرب بعد العشر؟ الى متى يطرد؟ قال ولا ينتهي وجوب ما مر على من مر - 00:18:06

نشوف الاختصار كيف ولا ينتهي وجوب ما مر اي من الضرب على من مر اي على الصبي الذي اكمل عشر سنين. واضح؟ ولا ينتهي
وجوب ما مر على من مر الا - [00:18:27](#)

ببلوغه رسيدا بعض الاباء والامهات يسأل يسأل الى متى نضرب الى متى؟ نقول اذا بلغ رسيدا انتهى الضرب اذا بلغ رسيدا انتهى
الضرب. اذا بلغ البلوغ معروف له علامات علامات البلوغ - [00:18:46](#)

الذى يشترك فيها الذكر والانثى اكمال خمسة عشر سنة وخروج المني والتى تختص بها الانثى الحيض واضح؟ طيب الرشد ما هو
الرشد؟ الرشد صلاح الدين والمال ان يكون صالحًا في دينه صالحًا في تصرفاته - [00:19:07](#)

هذا الماليه. اذا اذا بلغ رسيدا انتهى وجوب الضرب على الولي الشرعي من اب وام وجد ووصي وقيم الى اخره. قال ولا ينتهي
وجوب ما مر على من مر الا ببلوغه رسيدا - [00:19:28](#)

واجرة تعليمه ذلك. اجرة تعليمه الصلاح على من؟ نفترض ان تعليمه للصلوة يحتاج الى اجرة يحتاج الى مال من اين هذا المال؟ من
الذى يدفع هذا المال؟ قال واجرة تعليمه ذلك كالقرآن اي كتعليمه للقرآن والاداب في ماله في مال من؟ في - [00:19:51](#)
الصبي ان كان عنده مال واضح؟ فالصبي اذا كان عنده مال فان من ما له تكون اجرة تعليمه الصلاح. ومن ما له تكون مو اجرة تعليم
القرآن. ومن ما له تكون اجرة تعليمه الاداب - [00:20:16](#)

اذا اجرة تعليم الصبي تكون من مال الصبي. هذا اولا. فان لم يكن لها فمن مال ابيه لان الاب يجب عليه نفقة ابنه فان لم يكن له اب
فمن مال امه - [00:20:35](#)

فان لم يكن عنده اب ولا ام او كان ابوه وامه فقيرين ليس عندهما مال فمن اين؟ قالوا فمن بيت مال المسلمين فان لم يكن لبيت المال
المسلمين مال او لا يوجد بيت مال المسلمين اصلا؟ قالوا فعلى اغنياء المسلمين - [00:20:54](#)

اذا شوف المراتب اولا من ماله فان لم فمن مال امه فان لم فمن بيت المال. فان لم فمن اغنياء المسلمين قال هنا
واجرة تعليمه ذلك كالقرآن والاداب في ماله. لان - [00:21:13](#)

اجرة تعليمه ذلك اشبه ما تكون بارك الله فيكم من باب خطاب الوطن ولذلك الصبي تجب على تجب الزكاة في ماله مع انه ليس بالغا
فالزكاة تجلب في مال الصبي وتجب - [00:21:37](#)

في مال المجنون. كذلك الصبي اذا اتلف شيئا يجب ضمان ما اتلف في ماله. لان هذا من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف.
واضح؟ ليس في خطاب التكليف. قال واجرة تعليمه ذلك كالقرآن والاداب في ماله. ثم على ابيه - [00:21:54](#)

ثم على امه قال تنبئه ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابويه ان وجوب ما مر عليهم فالزوج وقضيته وجوب ضريها وبه ولو في
الكبيرة صرح. عندكم هكذا صرح او كما صرح؟ كما ما لهاش داعي هذه. هذه تحذف له - [00:22:14](#)

يعني حشو حشو العبارة هكذا وبه ولو في الكبيرة صرح مباشرة واضح؟ قال وبه وحتى هكذا العبارة في تحفة محتاجة هكذا
قال وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام ابن البرزي - [00:22:46](#)

ابن البرزي عفوا ابن البرزير قالوا به ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام ابن البرزير قال شيخنا يقصد ابن حجر وهو ظاهر ان لم
يخشى نشوذا واطلق الزركشي واطلق الزركشي النسبة - [00:23:07](#)

ما المسألة هذه يقول لك اذا كان الشخص متزوجا زوجة صغيرة والمراد بالصغيرة هنا اي التي ليست مكلفة التي قبل البلوغ فوجوب
امرها بالصلوة يقع على من من الذي يأمرها بالصلوة؟ يعني نفترض ان شخصا متزوجا - [00:23:26](#)

امرأة عمرها عشر سنوات واضح؟ صغيرة امرها بالصلوة يقع على من هل يقع على ابويها؟ او يقع على الزوج؟ ضريها اذا اذا كانت
اكملا العشر على من؟ وجوب ذلك لان قلنا الامر واجب. الضرب واجب. وجوب ذلك على من - [00:23:54](#)

على الابوين الاب والام او على الزوج هنا يقول ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابويه اي ابوها وامها موجودان. ان وجوب ما مر
عليهما اذا على الاب والام ما دام الاب موجودا والام موجودا فوجوب امرها بالصلوة او وجوب ضريها على الصلاة عليه - [00:24:22](#)
لا على الزوج فهمنا؟ عليهما لا على الزوج. فان فقد ابوها وامها ماتا قال فالزوج اي فان فقد فعل الزوج. اي ان فقد الاب والام فوجوب

ذلك اي وجوب الامر - 00:24:50

او وجوب الضرب على من؟ على الزوج اذا نقول اذا كانت الزوجة صغيرة فوجوب امرها وظريها على الابوين. فان فقد فوجوب ذلك على الزوج. هنا اذا كانت الزوجة صغيرة. طيب اذا كانت الزوجة كبيرة - 00:25:11

نفترض ان الزوجة عمرها عشرون سنة ان الزوجة عمرها عشرون سنة. قال هنا قضيته وجوب ضريها. اي حتى في الصغيرة واضح قال وبه اي ويوجوب ظريها. قوله وبه لها هنا - 00:25:34

تمام يعود على وجوب ضريها. قال وبه ولو في الكبيرة صرخ به وبه ولو في الكبيرة صرخ به جمال الدين ابن البذري. يعني يقول جمال الدين ابن البذري رحمة الله - 00:25:58

الكبيرة الزوجة كبيرة اذا كانت لا تصلي انه يجب على الزوج ها يجب. ضع خطا تحت كلمة يجب. يجب على الزوج ان يضربيها قال وبه ولو في الكبيرة صرخ به جمال الدين ابن البذري - 00:26:17

جمال الدين ابن البذري اسمه محمد اسمه آ عمر بن محمد توفي في سنة ست وخمسين وخمسماة البذريين نسبة الى بذر الكتان فتح الكاف كتم. تمام؟ قال وبه ولو في الكبيرة صرخ به جمال الدين ابن البذري. اذا جمال - 00:26:39

يقول يجب على الزوج ان يضرب الزوجة الكبيرة على تركها للصلوة تمام هذارأيه قال شيخنا وهو ظاهر قوله وهو ظاهر يؤيده او لا يؤيده ما رأيك؟ يؤيد قال وهو ظاهر لكن وضع شرطا. قال وهو ظاهر ان لم يخشى نشوذا - 00:26:57

ان لم يخف نشوذا ان كان الزوج لا يخاف نشوذا اذا ضريها تصير ناشزا فيجب واضح؟ يجب على الزوج ان يضربيها الا اذا خاف منها النشوذ. فهمنا؟ هذا ما اعتمد - 00:27:28

العلامة ابن حجر قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخشى نجوازا. هذا الرأي الثاني الرأي الثالث قال واطلق الزركشي الندب. الزركشي محمد بن عبدالله من بهجة متوفى في سنة سبعماة واربعة وتسعين - 00:27:48

الزركشي اطلق الندب ان ذلك مستحب. الان كم عندنا اراء ثلاثة اراء. الرأي الاول رأي ابن البذري. نعيد المسألة حتى نتصورها جيدا شخص متزوج بامرأة كبيرة ما معنى كبيرة؟ يعني مكلفة. شخص متزوج بامرأة مكلفة لكنها - 00:28:08

لا تصلي ما حكم ضريها على الصلاة؟ ما حكم ضرب الزوج لزوجته على الصلاة جمال الدين ابن البذريين يقول يجب ظريها. وكلامه مطلق سواء خشي النشوذ او لم يخشى النشوذ - 00:28:31

مطلقا يجب على الزوج ان يضربيها. هذا الرأي الاول واضح العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى يقول يجب ظريها بشرط ان لم يخشى النشوذ مفهومه اذا كان يخشى النشوذ فلا يجب ظريها. فلا يجب ظريها - 00:28:52

هذا رأي الثاني الزركشي رحمة الله تعالى يقول ان ظريها مستحب مطلقا قال واطلق ما معنى اطلق؟ اي ضريها مستحب سواء خشي النشوذ او لا. في الحالتين ظريها مستحب. هذى - 00:29:15

ثلاث اراء. اذا هنا ذكر لنا ثلاثة اعراض ويوجد رأي رابع وهو ما اعتمد العلامة الرملي رحمة الله تعالى. قال لا يجوز ضريها لا يجوز ضريها ضريها حرام قال لماذا؟ قال لأن الله عز وجل عندما رخص للزوج ان يضرب زوجته انما ذلك اذا كان - 00:29:31

اتقوا بحق من حقوقه لا بحق من حقوق الله يعني الزوجة اذا قصرت بحق من حقوق الزوج فله ان يضربيها الرخصة في الضرب في قول الله عز وجل فاضربوهن ذلك اذا قصرت الزوجة في حق من حقوق الزوج وليس ان - 00:30:00

اذا قصرت في حق من حقوق الله عز وجل ولذلك اعتمد العلامة الرملي رحمة الله تعالى انه لا يجوز له ان يضربيها. بل الواجب عليه ان يأمرها فقط. يجب ان يأمرها. لكن لا يجوز ان يضربيها - 00:30:21

اذا كم صارت عندنا اراء الان؟ اربعة اراء الرأي الاول رأوا جمال الدين ابن البذرية يقول يجب الضرب مطلقا طاف النشوذ اولى الرأي الثاني رأى العلامة ابن حجر وضع شرطا قال يجب الضرب لكن بشرط ان لم يخشى النجوس - 00:30:42

واضح ويظهر ان كلاما على ابن حجر يمكن ان نقول ان لم يخشى النشوذ وان افاد الضرب وبشرط ان يكون الضرب غير مبرح كما مر معنا والا يؤدي الى مفسدة اعظم كما مر معنا في قضية ضرب الصبي. ربما بنفس الشروط تأتي هنا ايضا - 00:31:04

العلامة الزركشي رحمه الله تعالى قالت ضرب مندوب. سواء خشي النشوز او لم يخش النزوز. النشوز في الحالتين الضرب للزوج مندوب. اما العلامة الرملي رحمه الله تعالى فقال لا يجوز الضرب ليس له ضرب حتى هو قال هكذا في عبارته في النهاية قال ليس له الضرب علق - 00:31:26

علي الشبرمنديسي صاحب الحاشية قال قوله ليس عليه الضرب اي لا يجوز لا يجوز واضح؟ لا يجوز الضرب. لماذا؟ قال لأن الله عز وجل لما رخص للزوج بالضرب انما ذلك اذا - 00:31:50

قصرت الزوجة في حق من حقوق الزوج. ليس اذا قصرت الزوجة في حق من حقوق الله عز وجل اذا صارت عندهاكم في المسألة اراء؟ صارت عندها في المسألة اربعة اراء. تمام؟ لعل الرأي الاخير اقرب. صح - 00:32:06

يكفي بالامر لانك قد بعد ذلك يؤدي الى مفاسد كبيرة. اه قال رحمه الله تعالى واول واجب واول واجب حتى على الامر بالصلوة كما قالوا على الاباء ثم على من مر تعليمه. انتبه. اين المبتدأ وain الخبر؟ حتى نفهم الكلام - 00:32:25

واول واجب هذا مبتدأ القبر تعليمه يعني ضع اصبعك فوق قوله حتى على الامر بالصلوة كما قالوا على الاباء ثم على من مر هذا ضع اصبعك عليه اقرأ العبارة هكذا واول واجب تعليمه اي المميز ان نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة. هذه - 00:32:50 مبتدأ وخبر. طيب هذه جملة اعتراضية حتى على الامر بالصلوة كما قالوا على الاباء ثم على من مر. يعني يريد ان يقول لك ان تعليم الصبي ان تعليم الصبي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة - 00:33:16

وانه هاجر الى المدينة وانه مات وعمره ثلاث وستون سنة تعليم الصبي هذه الاشياء مقدمة على تعليمه للصلوة ان يعلم الصبي ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد في مكة وبعث في مكة وانه ولد في مكة وانه دفن بالمدينة وانه - 00:33:38

مات في المدينة وانه مات عن ثلاث وستين سنة تعليم هذه الاشياء مقدم على تعليم الصبي صلاح واضح؟ قال واول واجب حتى يعني هذا واجب مقدم حتى على الامر بالصلوة - 00:34:03

تعليم الصبر بهذه الاشياء مقدم حتى على الامر بالصلوة كما قال الفقهاء على الاباء من يعلم هذه الاشياء؟ الاباء ثم من مر الوصي والقيم الى اخره. قال واول واجب حتى على - 00:34:25

الامر بالصلوة كما قالوا على الاباء ثم على من مر تعليمه اي المميز ان نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم بعث في مكة او بعث في مكة وولد بها عام الفيل. بعث في مكة على تمام الأربعين - 00:34:42

وولد في وولد بها في عام الفيل ودفن بالمدينة ومات بها صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاث وستون سنة ولو حفظ نسب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك افضل. واضح؟ وقد قلت لكم من قبل لابد ان تحفظوا - 00:35:02

نسب النبي صلى الله عليه وسلم على الاقل الى عدنان واضح من النبي صلى الله عليه وسلم الى عدنان واحد وعشرين وواجب في حق ذي التكليف معرفة بالنسب الشريف محمد مختار من خير العرب ابوه عبدالله عبدالمطلب. وهاشم عبد مناف وقصي. كذا كلام - 00:35:26

كن مرة كعب لؤي وغالب فهر ومالك نظر. كنانة خزيمة نظر اي نعم مدركة الياس مضر ونزاع معدن وعدنان الذي به الفخار وليس مما فوق عدناننا خبر معول عليه من اهل الاثر. قال رحمه الله تعالى فصل - 00:35:53

شروط الصلاة الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها الشرط معناه في اللغة الشرط بسكون الراء. الشرط. معناه في اللغة تعليق امر على امر مستقبلي هذا معنى الشرط لغة تعليق امر على امر مستقبلي. تقول مثلا اذا ذاكرت دروسك ستنجح. تعليق امر على امر - 00:36:24

مستقبلي واضح؟ هذا الشرط بفتح الراء باسكان الراء الشرط بفتح الراء وباسكان الراء هذا باسكان الراء. تمام بفتح الراء الشرط معناه في العلامة اذا الشرط باسكان الراء معناه تعليق امر على امر مستقبلي او في المستقبلي. اما الشرف - 00:36:55 بفتح الراء فمعناه لغة العلامة. واما في اصطلاح الاصوليين فالشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وشرح التعريف وهو لم يذكر لنا هذا التعريف هنا. انظر ماذا قال؟ قال فصل في شروط الصلاة. الشرط ما يتوقف عليه - 00:37:21

حد الصلاة وليس منها الصلاة بارك الله فيكم يطلب لها وفيها اربعة اشياء يطلب لها وفيها شرط واركان وابعاظ وهيئات هذه اشياء مطلوب فعلها للصلاه وفي الصلاه الشروط لا تصح الصلاه الا بها - [00:37:47](#)

وتكون خارجه عن حقيقتها وما هي اجزاء الماهيه الصلاه تتكون منها اما الابعاد فهي سنن مؤكدة. يشرع اذا تركت ان يسجد للسهو. اما الهيئات فهي سنن - [00:38:22](#)

غير مؤكدة لا يجبر تركها بسجود السهو هذى كم اشياء؟ اربع اشياء هو يريد ان يعرف الشرور فقال الشرط ولا حظ معه انه عرف الشرط تعريفا يختص بهذا الباب بباب الصلاه - [00:38:46](#)

فهو لم يعرف الشرط التعريف الذي عند الاصوليين. الذي يكون معنا في ابواب كثيرة. انما عرف الشرط الذي يختص بالصلاه فقال الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاه وليس منها ما يتوقف عليه صحة الصلاه وليس منها. طيب قوله هنا ما يتوقف عليه صحة الصلاه ماذا يخرج - [00:39:08](#)

ماذا يخرج من هذه الاربعة يخرج ماذا؟ هل الصلاه تتوقف صحته على الاركان او لا نعم اذا لا يخرج الاركان لا تخرج. الابعاظ هل الصلاه تتوقف صحتها على الابعاظ؟ لا. اذا هذه تخرج - [00:39:43](#)

اذا قوله ما يتوقف عليه صحة الصلاه اخرج ماذا؟ اخرج الابعاظ واجزء ماذا؟ الهيئات. فالصلاه تصح بدون ابعاظ والصلاه تصح بدون هيئات. الابعاد كالتشهد الاول. الصلاه تصح بدون تشهد اول. والهيئات كدعاء الاستفتاح - [00:40:03](#)

الصلاه تصح بدون دعاء استفتاح. اذا لما قال ما يتوقف عليه صحة الصلاه اخرج ماذا؟ اخرج الابعاظ والهيئات طيب قال بعد ذلك وليس منها اخرج ماذا اخرج الاركان بماذا اخرج الاركان؟ لان الاركان من الصلاه. فهي اجزاء الماهيه - [00:40:27](#)

لا يمكن ان تتصور الصلاه الا بقيام الا بسجود الا باعتدال صح؟ اذا الاركان هي اجزاء الصلاه. لكن لما قال وليس منها عرفنا ان هذه الاشياء التي هي الشروط ليست داخلة - [00:40:50](#)

في حقيقة الصلاه ولا في ماهيتها. اذا هذا تعريف اراد المصنف رحمه الله تعالى ان يحدد لنا مفهوم شروط الصلاه فقال الشرط اي المتعلق بالصلاه هو ما يتوقف عليه صحة الصلاه وليس منها - [00:41:10](#)

قال لكم المصنف رحمه الله تعالى الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاه وليس منها. وقدمت الشروط على الاركان لانها اولى بالتقديم. يأتي السؤال هذا جواب لسؤال مقدر كأن شخصا يسأل المصنف كأن شخصا يسأل العلامة المليباري يقول له لماذا تتكلم - [00:41:31](#) الشروط اولا ولا تبدأوا الكلام على الاركان لماذا لا تقدم الاركان؟ ثم بعد الاركان تتكلم على الشروط واضح اصنع كما صنع الامام النووي الامام النووي في كتاب المنهاج بدأ الكلام على اركان الصلاه وبعد ذلك تكلم على شروط الصلاه - [00:41:55](#)

لماذا انت تقدم الكلام على الشروط ثم تتكلم على الاركان. واضح السؤال فقال لك هنا قال وقدمت الشروط على الاركان لانها اولى بالتقديم. لماذا اولى بالتقديم؟ قال اذ الشرط ما يجب تقادمه - [00:42:18](#)

وعلى الصلاه واستمراره فيها الشروط كما يقول العلماء متقدمة طبعا عادة الشرط انه يكون اولا. قبل المشروط. ما الذي يأتي اولا؟ الشرط او المشروط اولا. صح؟ قالوا لما كانت الشروط متقدمة طبعا - [00:42:37](#)

ناسب ان تقدم وضعا اي تأليفا لما كانت الشروط متقدمة. طبعا ناسب ان تقدم وضعا. ولان الشرط يكون تارك الصلاه ويجب ان يستمر فيها. فلما كان الشرط قبل الصلاه خارج الصلاه - [00:43:02](#)

ناسب ان ان يقدم الكلام عليه اذا المصنف رحمه الله تعالى بهذا يجيز على السؤال المقدر الذي يقول له لماذا قدمت الشروط على الاركان؟ قال لان الشروط اولى بالتقديم واضح؟ الشروط اولى بالتقديم لاما؟ لاما ذكر. اذا تقرر هذا فاننا نقول ما المراد بشرط الصلاه - [00:43:25](#)

ما المراد بشرط الصلاه نقول شروط الصلاه بارك الله فيكم تنقسم الى قسمين عندنا شروط تسمى شروط وجوبية اي لابد ان تكون موجودة العبرة بوجودها. وعندنا شروط تسمى شروط عدمية. اي لا بد من عدم وجودها - [00:43:53](#)

شروطه وجودية وشروط عدمية. هنا يقول لك قال وقدمت الشروط على الاركان لانها اولى بالتقديم اذ الشرط ما يجب تقادمه على

الصلوة واستمراره فيها. قال شروط الصلاة خمسة شروط الصلاة خمسة ما هي؟ ذكر خمس شروط الطهارة من الحديث - 00:44:23
الطهارة من الخبر من النجامة استقبال القبلة دخول الوقت ستر العورة الطهارة من الحديث الطهارة من الخبر استقبال القبلة سائر العورة خمسة دخول الوقت. هذه الشروط الخمسة التي ذكرها المصنف هل هي شروط وجودية او عدمية؟ هذه شروط وجودية. لماذا - 00:44:46

موجودية لأن المطلوب ان تكون موجودة. العبرة بوجودها. واضح؟ طيب هنالك شروط عدمية يذكرها الفقهاء ومنها مثلاً يذكر الفقهاء عدم الكلام. من شروط الصلاة عدم الكلام يقولون من شروط الصلاة اثنين عدم الاكل - 00:45:27
يقولون من شروط الصلاة عدم الحركات الكثيرة المتواتلة. فمثلاً الامام الرافعي عد هذه من شروط الصلاة وتبعه على ذلك كثير من فقهاء الشافعية فعدوا هذه شروطاً للصلوة مع انك لو تأملتها - 00:45:52
لوجدت انها في الحقيقة هي مبطلات للصلاح. لكن قالوا هي شروط باعتبار العدم اي المطلوب عدمها. المطلوب وعدمها اذا المصنف هنا لما قال شروط الصلاة خمسة. ماذا يريد؟ هل يريد الشروط التي تشمل الوجودية والعدمية؟ او يريد الشروط الوجودية فقط؟ اذا - 00:46:14

هو يريد الشروط الوجودية فقط لا يريد الشروط التي تشمل الشروط الوجودية والعدمية. اذا لما قال المصنف في أعلى صفحة شروط الصلاة خمسة نقول مقصوده الشروط الوجودية في الصلاة خمسة - 00:46:38
واضح؟ اذا هو قصد ماذا؟ قصد الشروط الوجودية. يسأل سائل يقول هل يوجد فرق بين الشروط الوجودية والشروط العدمية او لا يوجد فرق قال الفقهاء يوجد فرق ما هو الفرق؟ قالوا ان النسيان النسيان لا يؤثر لا يؤثر في الشروط الوجودية. لكن - 00:46:58
انه يؤثر بالشروط العدمية كيف هذا يعني لو ان الانسان صلى بثوب فيه نجاسة ناسيا في المذهب الشافعی لا تصح صلاته. حتى ولو كان نسياناً واضح؟ لو صلی بثوب فيه نجاسة ناسياً ناسياً لا تصح صلاته - 00:47:26
اذا لاحظ معی ان النسيان هنا لا يؤثر سواء كنت ناسياً او لم تكن ناسياً في الحالتين الصلاة لا تصح واضح؟ لو ان الانسان صلی بلا وضوء ناسياً تصح صلاته - 00:47:49

ها لا تصح صلاتك الناسي وغير الناس سواء هذا فين؟ هذا في الشروط الالايش؟ الوجودية. لكن في الشروط العدمية لو ان الانسان في صلاته تكلم بكلام قليل ناسياً تصح صلاته ولا تصح - 00:48:04
تصح صلاته. لو ان الانسان في صلاته اكل قليلاً ناسياً تصح صلاته او لا تصح تصح صلاته. اذا النسيان مؤثر في الشروط العدمية لكنه غير مؤثر في الشروط الوجودية هذا احد الفروق بين الشرط العدمي والشرط الوجودي. ان النسيان يؤثر في الشروط الوجودية. عفواً ان النسيان لا - 00:48:24

تؤثر في الشروط الوجودية لكنه مؤثر في الشروط العدمية. فهمنا هذا؟ طيب يقول قائل اليك من شروط الصلاة الاسلام اليك من شروط الصلاة العقل اليك من شروط الصلاة ان نقع عن الحيض والنفاس - 00:48:52
اليك من شروط الصلاة الا يعتقد فرضاً معيناً من فروضها انه سنة؟ اليك من شروط الصلاة؟ العلم بفرضيتها اليك من شروط الصلاة العلم بكيفيتها؟ اليك من شروط الصلاة ايضاً قالوا لماذا لم يذكرها - 00:49:13
ها لا ليست كلها وجوب العلم بفرضيتها العلم بكيفيتها هذه ليست شروط وجوه نقول هذه الشروط التي ذكرتها لكم الاسلام العقل النقاء من الحيض والنفاس آآ العلم بفرضيتها العلم بكيفيتها الا يعتقد فرضاً معيناً من فروضها انه سنة هذه شروط لا تختص بالصلوة - 00:49:35

هذه شروط مطلوبة في الوضوء ايضاً. هذه شروط مطلوبة بعبادات اخرى. فالمصنف هنا يريد ان يتكلم على شروط الصلاة تحديداً لا على شروط موجودة في الصلاة او مطلوبة في الصلاة وفي غير الصلاة - 00:50:01
واضح الاسلام شرط في الصيام شرط في الحج. النقاء من الحيض والنفاس ايضاً شرط في الصيام. صحيح؟ العقل اي اذا شرطهم في الوضوء شرطهم في آآ الصيام. واضح؟ كذلك العلم بالفردية. الى اخر - 00:50:19

من شروط الوضوء كذلك العلم بالكيفية من شروط الوضوء. اذا هذه شروط ليست خاصة بالصلاه. المصنف يريد ان يتكلم على ما يريد ان يتكلم على الشروط التي تختص بالصلاه. اذا لما قال لك المصنف في اعلى الصفحة قال شروط الصلاه خمسة قصد ما -

00:50:40

قصد الشروط الوجودية الخاصة وشروط صحة. هذه اي قسم؟ هل هذه شروط صحة ام شروط وجوب؟ نقول هذه شروط صحة شروط الوجوب قد مرت معنا. فقد ذكر لك في بداية الكتاب. قال وانما تجب على مسلم بالغ عاق -

00:51:00

طاهر قلت لك اي من حيض ونفاس. صح؟ وقلت لك ومن الشروط ايضا سلامه الحواس ومن الشروط ايضا بلوغ الدعوه اذا هو الان يريد ان يتكلم على شروط الوجوب او على شروط الصحة؟ اذا لما قال لك في اعلى الصفحة شروط الصلاه خمسة -

00:51:23

اما اراد؟ اراد شروط الصلاه الوجودية واحد الخاصة اثنين التي هي شروط صحة ثلاثة اذا عبارته دقيقة. هو قال لك شروط الصلاه خمسة. ماذا يقصد بشروط الصلاه؟ يقصد شروط الصلاه اي صحة الصلاه -

00:51:43

التي هي شروط وجودية التي هي خاصة بالصلاه فهمنا؟ اذا قال لك المصنف رحمه الله تعالى شروط الصلاه خمسة. بدأ يتكلم على شروط الصلاه. فقال احدها اول هذه الخمسة الطهارة عن حدث -

00:52:03

وجنابة الطهارة عن حدث وجناب. عادة الفقهاء اذا اطلقو الحدث او المحدث ارادوا الحدث الاصغر عادة الفقهاء اذا ارادوا او اذا قالوا حدث او قالوا محدث يريدون الاصغر. وهذا جرى على عادة الفقهاء فقال -

00:52:27

احدها الطهارة عن حدث اصغر وجنابة اي اكبر. واضح؟ قال احدها طهارة عن حدث اصغر وجنابة. الان سيبدا في الشرط الاول سيبدا في الشرط الاول الذي هو الطهارة عن الحدث -

00:52:50

قال الطهارة لغة النظافة الطهارة في اللغة النظافة الطهارة لغة. دائمنا نحن نقول الطهارة لغة كذا وشرعا كذا. ما اعراب لغة الطهارة لغة النظافة. ما ما اعراب لغة. نقول مثلا الطهارة شرعا كذا. مثلا نقول الاسلام لغة الاسلام -

00:53:09

ما اعراب لغة؟ ما اعراب شرعا؟ ما اعراب اصطلاحا صح دائمنا كل يوم نقول هذا الكلام لغة شرعا اصطلاحا وضعا عرفا ما هي اعراب هذه الكلمة ها؟ بسم الله ماذا -

00:53:40

اه احسنت منصوب على نزع القافظ. تقدير الكلام الطهارة في لغة العرب في في هذا العامل في لغة العرب النظافة فهو منصوب على نزع الخافض واضح منصوب على نزع الخافض. قال الطهارة لغة النظافة -

00:53:57

قال الطهارة لغة النظافة اي من كل من كل قدر حتى ولو كان هذا القدر طاهرا كمخاط مثلا في اللغة النظافة من كل قدر يسمى طهارة. حتى ولو كان هذا الشيء القذر -

00:54:24

طاهرا يعني كوسخ الوسخ طاهر. لكن النظافة منه تسمى في اللغة ليس في الشرع. في اللغة تسمى نظافة قال الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس. قوله والخلوص من الدنس هذا توضيح -

00:54:47

بيان. قال وشرعا رفع المぬع المترتب على الحدث او النجس الطهارة في الشرع معناها رفع المぬع ان ترفع المぬع الانسان غير المتظرف مننوع من الصلاه مثلا اذا ما هي الطهارة؟ الطهارة هي التي ترفع هذا المぬع -

00:55:03

فاذ فعل الانسان الطهارة ارتفع منه من الصلاه. ارتفع منه من الطواف. ارتفع منه من مس المصحف. واضح؟ اذا شرعا المぬع المترتب. ما سبب هذا المぬع هذا المعنى له احد سببين اما حدث -

00:55:30

او نجس فالطهارة هي رفع المぬع الذي ترتب بسبب حدث او بسبب نجس. قال وشرعا المぬع المترتب على الحدث او النجس فالاولى ايش الاولى الاولى يقصد انظر ماذا قال فالاولى اي الطهارة عن الحدث -

00:55:51

امران الوضوء والثاني سيذكره لك بعد تقريريا اربعين صفحة وسيقول لك والغسل هنا قال الوضوء بعد تقريريا اربعين صفحة سيقول لك والغسل. والغسل الذي سيأتي بعد اربعين صفحة معطوف على ايش؟ معطوف على الوضوء هذا -

00:56:19

واضح وغير واضح؟ ولذلك لابد ان تربط عبارات الفقهاء. فقال لك فالاولى اي عن الحدث الوضوء بدأ يعرف الوضوء سيعرف الوضوء ويتكلم على شروط الوضوء وعلى فروض الوضوء وعلى سنن الوضوء وعلى مبطلات الوضوء -

00:56:41

ثم سأتي بتنمية يتكلم على التيمم ثم سيقول لك بعد ذلك والغسل. يا الله فهمنا بارك الله فيكم ولذلك أنا أريد أن أرسم لكم تشجيرا في في كيف رتب كتابه حتى تعرف معي كيف رتب الكتاب - [00:57:05](#)

المؤلف رحمة الله تعالى كما قلت لك اخترع طريقة في تأليف كتابه. فبدأ بالصلوة ثم بعد أن بدأ بالصلوة وتكلم على ما سبق لنا قراءته تكلم على شروط الصلاة. وقال شروط الصلاة خمسة - [00:57:25](#)

وبينا أن مراده بشروط الصلاة خمسة أي شروط صحة الصلاة الخاصة بها. والمراد الشروط الوجودية لا العدمية. من هذه الشروط الخمسة شرط اسمه هذه الطهارة أما رفع حديث أو إزالة - [00:57:46](#)

نحو رفع الحديث يكون بماذا؟ أما الموضوع وأما الفصل لأن سيتكلم عن الموضوع سيتكلم على شروط الموضوع على أركان الموضوع فروع الموضوع على سنن الموضوع على مبطلات الموضوع ثم بعد أن ينتهي من الكلام على الموضوع خلاص؟ ما في شيء في الموضوع انتهى بعد ذلك سيتكلم على التيمم - [00:58:13](#)

سيقول هكذا تتمة لا يجعل له بابا مستقلا. يقول تتمة يذكر بعض مسائل التيمم لكن حتى بایجاز بغير استطراد لا يتكلم باستطراء. ينتهي يذهب يتكلم بعد ذلك على على الغسلان - [00:58:45](#)

واضح؟ أيوا لاحظ معى بعد ذلك يريد أن يتكلم عن النجاسات سأ يأتي إلى هنا سيتكلم على إزالة النجاسة واضح؟ نحن درسنا سابقاً ان الطهارة كم لها مقاصد لها أربعة مقاصد الموضوع الغسل التيمم إزالة النجاسة. هو ذكرها لكن بترتيب مبتكر - [00:59:06](#)

على الموضوع بعد أن انتهى من الموضوع لأن التيمم يكون بديلاً عنه تكلم على التيمم لكن لاحظ معى لماذا لم يجعل التيمم هنا كالموضوع والغسل لأن التيمم لا يرفع الحديث. هو يتكلم على - [00:59:32](#)

ما يرفع الحديث التيمم لا يرفع الحديث. فلما كان التيمم أدنى رتبة لم يفرد له بابا. وإن جعل له عنواناً أقل فقال تتمة وتكلم على التيمم. ثم تكلم على المقصود الثالث. إذا تكلم عن المقصود الأول الموضوع - [00:59:51](#)

المقصود الثاني من مقاصد الطهارة التيمم المقصود الثالث من مقاصد الطهارة الغسل المقصود الرابع من مقاصد الطهارة إزالة النجاسة وانتهى كتاب الطهارة. طيب يسأل سائل يقول أين تكلم على أحكام الحيض - [01:00:12](#)

واحكام النفاس أين تكلم عليها؟ لما جاء إلى الغسل ذكر أسباب وجوب الغسل الحيض والنفاس فتكلم على أحكام الحيض والنفاس لكن بكلام مختصر ليس بكلام طويل. أما أحكام الاستحاضة فلم يذكرها أصلاً - [01:00:28](#)

واضح مع ان الكتاب يعني كتاب في الاصل انه كتاب موسع. لكن لم يذكر أحكام الاستحاضة أصلاً المصح على الخفين ذكره بثلاث كلمات عندما ذكر في الموضوع غسل القدمين قال او مسح الخفين بشروطه - [01:00:52](#)

بس وش هي الشروط؟ وايش هي؟ مع انك تجد في مختصرات صغيرة كمختصر أبي شجاع. يعني أقصد صغيرة حجماً. والا هي مليئة علماً تمام في مختصرات كابي شجاع تمام تجد باباً خاصاً المصح على الخفين - [01:01:13](#)

باباً خاصاً التيمم بباباً خاصاً في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة. كان المتوقع أن هذا الكتاب أيضاً يكون متضمناً لهذه المباحث بتوسيع لكن المصنف رحمة الله لأنه ابتكر هذه الطريقة فحصل في بعض الأبواب ايجاز - [01:01:34](#)

منها المصح على الخفين ومنها التيمم ومنها الحيض والنفاس ومنها مبحث الاستحاضة أوجز عنده ايجاز شديد في هذه الأبواب. فهمنا؟ اذا كيف سيكون الترتيب؟ سنتكلم على الموضوع ثم الغسل ثم إزالة النجاسة. وعندما نأتي إلى الغسل سنذكر في

مباحث الغسل كلام على أحكام الحيض واحكام النفاس - [01:01:59](#)

انظر ماذا قال قال هنا وشرع رفع الممنوع المرتب على الحديث والنحو. فالاولى أي الطهارة عن الحديث الموضوع طهارة عن الحديث أي الموضوع يرفع الحديث الأصغر قال فالاولى أي الطهارة عن الحديث الموضوع هو بضم الواو. وانتعلمون هذا ان الموضوع بضم الواو اسم للفعل - [01:02:28](#)

والموضوع اسم لما يتوضأ به. ولذلك اذا قلت احضر لي وضوءاً اي ماء ولو قلت اركان الموضوع ستة أقصد الفعل. واضح؟ قال فالاولى اي الطهارة عن الحديث الموضوع وهو بضم الواو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتوحة بنية - [01:03:00](#)

نقرأ فقط سطرين ونقف ها؟ قال تعريف الوضوء اصطلاحا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة ما هي الاعضاء المخصوصة وهذه الوجه اليidan الرأس القدمان صح؟ هي الاعضاء المخصوصة. قال استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية - [01:03:29](#) بقى شيء لم يذكره يعني اركان الوضوء ستة صح النية غسل الوجه غسل اليدين المرفقيين مسح بعض الراس غسل رجليه الكعبين ايش؟ ذكر التركيب هنا انظر ماذا قال استعمال الماء في اعضاء مخصوصة بنية. ذكر الترتيب - [01:03:54](#)

لو قال بعض المحسين العلامة باصبرى رحمة الله قال لو ذكر الترتيب لوفي بالمراد لو قال مثلا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية على صفة مخصوصة. مثلا او قال مع - [01:04:15](#)

لوفي بالمراب لكن اكن لا نحتاج ان نقول هذا الكلام. يمكن ان نستخرج الترتيب من هنا. لما قال استعمال الماء في اعضاء مخصوصة نقول قوله في اعضاء مخصوصة يشمل مخصوصة ذاتا ومخصوصة صفة - [01:04:34](#)

مخصوصة ذاتا الوجب اليidan الراس القدمان ذاتا صفة اي يقدم المقدم يؤخر المؤخر. اذا قوله هنا في مخصوصة يشمل الترتيب. يدخل فيه الترتيب. مخصوصة في الذات مخصوصة في الصفة واضح او لا؟ وتكون عبارة المؤلف - [01:04:54](#) لا تحتاج الى اعتراض ولذلك من كلام الحافظ ابن حجر رحمة الله في شرح فتح الباري يقول على الشارح ان يحرص غاية الحرص على سلامته عبارات المؤلف يعني الشارع لا يكون همه انتقاد المؤلف - [01:05:21](#)

لا بل يكون همه ماذا؟ انه يحمل لا يأتي عليه ايران ولذلك غالبا لا ينتفع بالشرح التي يكون الشارح فيها كثير النقد للمتن هذه شروح غالبا لا ينتفع بها - [01:05:39](#)

بخلاف الشروح التي يكون هم الشارح انه يدافع عن المتن واضح؟ طبعاً ندافع عنك بما يحتمله العلم ليس ان يأتي ب الدفاع يعني خارج عن قواعد العلم. واضح؟ فهذه الشروح من - [01:06:02](#)

اكثر من اكتر الشروح نفعا وبركة ومنها على سبيل المثال فتح الباري الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله. قال قال هنا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحين مفتتحا بنية. قالوا بفتحها - [01:06:20](#)

الفتح ماذا؟ بفتحها ها؟ الواو بفتحها اي واو قال وبفتحها ما يتوضأ به اي الماء. ثم قال وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء اي ان وجوب الوضوء كان مع ابتداء وجوب الصلاة ليلة الاسراء والمعراج ثم قال وشروطه اي الوضوء - [01:06:40](#) الغسل خمسة سياتي بيانها ان شاء الله في الدرس القادم. نقف هنا. لا تنسوا السؤال حكم ايقاظ النائم عن الصلاة. واضح ان شاء الله.

يوم الاحد القادم. وغدا الوسيط للذين يهجرون الوسيط. نقف هنا والله اعلم وصلى الله - [01:07:07](#)

وسلم وبارك على سيدنا محمد والله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:07:30](#)